

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الوارث لانتقال المال إلى من لا ولاية له عليه فلم تصح الوصية باستيفائه كما تقدم كما لو لم يكونوا وارثين فائدة قال الشيخ تقي الدين ما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال اليتيم انتهى وعلى قياسه كل ما فيه مصلحة له ومن وصي في فعل شيء لم يصر وصيا في غيره لأنه استفاد التصرف بإذن موصيه فكان مقصورا على ما أذن له فيه كالوكيل فإن وصى إليه في تركته وأن يقوم مقامه فهذا وصي في جميع أموره يبيع ويشترى إذا كان ناظرا لهم وإن خصهما بشيء لم يتعد كوصيته بتفريق ثلثه فله فعله دون غيره أو وصيته بقضاء دينه أو بالنظر إلى أمر أطفاله أو تزويجهم فلا يتجاوزهم وإن جعل الموصي لكل واحدة من هذه الخصال وصيا جاز على ما قال ويتصرف كل واحد منهم فيما جعل الموصي إليه خاصة ومن وصى إليه بتفريق ثلث أو قضاء دين على الميت فأبى ورثة إخراج ثلث ما بأيديهم أو جحدوا الدين وتعذر ثبوته قضى الموصى إليه الدين باطنا بلا علم الورثة وإن لم يأذن حاكم لتمكنه من إنفاذ ما وصى إليه بفعله فوجب عليه كما لو لم يجده الورثة ولأنه لا حق لهم إلا بعد وفاء الدين وأخرج الموصى إليه بقية الثلث الموصى إليه بتفرقة مما في يده لأن حق الموصى لهم بالثلث متعلق بأجزاء التركة وحق الورثة مؤخر عن الوصية ووفاء الدين فوجب تقديمها ودفعها لأربابها عما في أيدي الورثة ومحل وجوب ذلك على الوصي إن لم يخف تبعة أي رجوع الورثة عليه بما دفعه في الدين أو الوصية وينكرونهما ولا بينة بهما فلا يجب عليه ذلك للعدو وإن فرقة أي الثلث موصى إليه بتفريقه ثم ظهر على موص دين يستغرقه أي الثلث لاستغراقه جميع المال لم يضمن لأنه معذور بعدم علمه رب الدين أو جهل موصى له بالثلث كقوله أعطوا ثلثي فرايتي فلان فلم يعلم له قريب بهذا